باب نفقة الأقارب والمماليك

وتجبُ أو إكمالُها لأبوَيْه وإن علَوا، وولـدِه وإن سفَل، حتى ذي الرَّحِمِ منهم، حجَبَه معسرٌ، أو لا، ولكلٍّ من يَرِثُه بفرضٍ، أو تعصيبٍ

باب نفقات الأقارب والعتيق و نفقة المماليك من الآدميين والبهائم

(و) أجمعوا على وجوب نفقةِ الوالدين والمولودين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروفِ»(١). وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إنَّ أطيبَ ما أكل الرجلُ من كسبِه، وإن ولدَه من كسبه». رواه أبو داود(٢). ولأن ولدَ الإنسان بعضُه وهو بعضُ والده(٣)، فكما يجب عليه أن ينفقَ على نفسِه وأهلِه فكذلك على بعضِه وأهلِه.

و(**تجب**) النفقة كاملةً إن كان المنفَقُ عليه لا يملك شيئاً، و لم يكن مع المنفقِ من يشركُه في الإنفاقِ، (**أو إكمالُها**) إن وجد المنفَق عليه بعضَها، بثلاثة شروط:

الأول: كونُ منفقٍ من عمودي نسبِه أو وارثاً له، وإليه أشار بقوله: (**لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم**) أي: الوالدين والأولاد، (**حجبه**) أي: الغنيَّ منهم (**معسرٌ**) كجدٍّ موسرٍ مع أبٍ معسرٍ ونحوه، (**أو لا**) أي: أو لم يحجبه معسرٌ، كجدٍّ موسرٍ مع عدم أبٍ، وكذا جد مع ابن بنتِه؛ لأن بينهما قرابةً توجب العتقَ، وردِ الشهادة، أشبه الولد والوالدين القريبين. (و) تجب النفقةُ (**لكلٍّ من**) أي: فقيرٍ (**يرثُه**) قريبُه الغنيُّ (**بفرضٍ**) كأخ لأم، (**أو تعصيبٍ**) كابن عم لغير أم ،

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

(٢) في سننه (٣٥٢٨).

(٣) في الأصل: «ولده» .

لا برَحمٍ، ممن سوى عمودَيْ نسبه، سواءٌ ورِثه الآخرُ، كأخٍ، أو لا، كعمةٍ وعتيقٍ، بمعروفٍ، معَ فقرِ من تجبُ له وعجزِه عن تكسُّبٍ، ولا يُعتبرُ نقصُه، فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حِرْفةَ له، إذا فَضَل عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقِه يومَه وليلتَه، وكسوةٍ وسُكنَى، من حاصلٍ أو متحصِّلٍ.

٢٨١/٣

(**لا برحمٍ**) كخال، (**ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخرُ،/ كأخ**) للغني (**أولا، كعمةٍ وعتيقٍ**) فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب، وهو يرثها بالتعصيبِ، وكذا العتيقُ لا يرثُ مولاه، وهو يرثُه، فتجب النفقةُ على الوارثِ (**بمعروفٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقةَ الرضاعِ، ثم أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبه على الأبِ، ولحديث: من أبر؟ قال: «أمَّك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك، حقًّا واجباً، ورحماً موصولاً» رواه أبو داود(١). فألزمه البرَّ والصلة، والنفقةُ من الصلةِ، وقد جعلها حقًّا واجباً.

الشرط الثاني: حاجة منفَقٍ عليه، وذكره بقوله: (**مع فقرِ من تجب له وعجزِه عن تكسبٍ**) لأن النفقةَ إنما تجبُ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ يملكه، والقادرُ بالتكسبِ مستغنٍ عنها. (**ولا يعتبر نقصُه**) أي: المنفق عليه في خلقِه كزمنٍ، أو حكمٍ كصغرٍ وجنونٍ، (**فتجب**) النفقة (**لصحيحٍ مكلفٍ لا حرفةَ له**) لأنه فقيرٌ.

الشرط الثالث: أن يفضل ما ينفقُه عليهم عن حاجتِه، وإليه الإشارة بقوله: (**إذا فضل عن قوتِ نفسِه**) أي: المنفقِ، (**و**) قوت (**زوجتِه ورقيقِه يومه وليلتَه وكسوةٍ وسكنى**) لهم (**من حاصلٍ**) بيده، (**أو متحصِّلٍ**) من صناعة أوتجارة، أو أجرةِ عقارٍ، أو ريعِ وقفٍ، ونحوه، فإن لم يفضل عنده عمن ذُكر شيء، فلا شيء عليه؛ لحديث جابر مرفوعاً:«إذا كان أحدُكم فقيراً،

(١) في سننه (٥١٤٠)، من حديث كليب بن منفعة عن جده.

لا من رأسِ مال، وثمنِ مِلكٍ، وآلةِ عملٍ.

ومَن قَدَر يكتسبُ، أُجبِرَ لنفقةِ قريبِه، لا امرأةٌ على نكاحٍ. وزوجةُ مَن تجبُ له، كهو.

ومن له، ولو حَمْلاً، ورَّاثٌ دون أبٍ، فنفقتُه على قدرِ إرثِهم منه. والأبُ ينفردُ بها.

شرح منصور

فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلٌ، فعلى عيالِه، فإن كان فضلٌ، فعلى قرابتِه»[1]، وفي لفظ: «ابدأ بنفسِك، ثم بمن تعول»[2] حديث صحيح. ولأن وجوبَ النفقةِ على سبيلِ المواساةِ، وهي لا تجبُ مع الحاجةِ.

و(لا) تجبُ النفقةُ على قريبٍ (من رأسِ مالٍ) تجارةٍ؛ لنقص الربحِ بنقصِ رأسِ مالِه، وربما أفنته النفقةُ، فيحصلُ له الضررُ، وهو ممنوعٌ شرعاً. (و) لا تجب النفقةُ من (ثمنِ ملكٍ، و) لا من ثمنِ (آلةِ عملٍ) لما تقدم.

(ومن قدرَ يكتسبُ) بحيث يفضلُ من كسبِه ما ينفقُه على قريبه، (أُجبر) على تكسبٍ (لنفقةِ قريبِه) لأن تركه مع قدرته عليه تضييعٌ لمن يعولُ، وهو منهيٌّ عنه. و (لا) تُجبر (امرأةٌ على نكاحٍ) إذا رغب فيها بمهرٍ لتنفقه على قريبها الفقيرِ؛ لأن الرغبةَ في النكاحِ قد تكون لغيرِ المالِ، بخلافِ التكسبِ. (وزوجةُ من تجب له) النفقةُ كأبٍ وابنٍ وأخٍ، (كهو) لأن ذلك من حاجة الفقيرِ اليوميةِ؛ لدعاءِ الضرورةِ إليه، فإذا احتاج و لم يقدر عليه ربما دعته نفسُه إلى الزنا، لذلك وجب إعفافُه.

(ومن له) من المحتاجين للنفقة، (ولو) كان (حملاً، ورَّاثٌ دون أبٍ، فنفقتُه)/ عليهم (على قدرِ إرثِهم منه) أي: المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتب النفقةَ على الإرثِ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، (والأب) الغني (ينفردُ بها) أي: بنفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦] ، ٢٨٢/٣

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧.

(٢) تقدم ٣٣٢/٢.

فجَدٌّ وأخٌ، أو أمٌّ أمٌّ وأمُّ أبٍ، بينهما سواءٌ، وأمٌّ وجدٌّ، أو ابنٌ وبنتٌ، أثلاثاً.

وأمٌّ وبنتٌ، أو جدةٌ وبنتٌ، أرباعاً.

وجَدةٌ وعاصبٌ غيرُ أبٍ، أسداساً.

وعلى هذا حسابُها، فلا تَلزَمُ أبا أمٍّ مع أمٍّ، وابنَ بنتٍ معها، ولا أخاً مع ابنٍ.

وقوله ﷺ لهند: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[1].

(ف) ـمن له (**جدٌّ وأخ**) لغير أم، النفقةُ بينهما سواءٌ؛ لأنهما يرثانه كذلك تعصيباً، (أو) له (**أمٌّ أمٌّ وأمُّ أبٍ**)، فالنفقةُ عليه[2] (**بينهما سواء**)[3] لأنهما يرثانه كذلك فرضاً وردًّا. (و) من له (**أمٌّ وجدٌّ**) النفقة عليهما أثلاثاً، (أو) له (**ابنٌ وبنتٌ**) النفقةُ عليهما (**أثلاثاً**) كإرثهما له.

(و) من له (**أمٌّ وبنتٌ**) النفقةُ عليهما أرباعاً، ربعُها على الأمُّ وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانِه كذلك فرضاً وردًّا، (أو) له (**جدة وبنت**) فنفقته عليهما (**أرباعاً**) كإرثهما له كذلك فرضاً وردًّا. (و) من له (**جدَّة وعاصبٌ غيرُ أبٍ**) كابن وأخ وعمٍّ، فنفقتهُ عليهما (**أسداساً**) سدسُها على الجدةِ وباقيها على العاصبِ؛ لأنهما يرثانه كذلك. وأما الأبُ فينفردُ بها، وتقدم.

(**وعلى هذا**) العمل (**حسابُها**) أي: النفقاتِ؛ لأنها تابعةٌ للإرثِ، (**فلا تلزم**) النفقة (**أبا أمٍّ مع أمٍّ**) موسرةٍ، (و) لا (**ابن بنتٍ معها**) أي: مع بنتٍ موسرةٍ؛ لأنه محجوبٌ عن الميراثِ بها، (**ولا**) تلزم (**أخاً مع ابنٍ**) منفق عليه

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ز).

وتَلزمُ موسِراً، مع فقرِ الآخَرِ، بقدرِ إرثِه.

وتَلزمُ جدًّا موسراً مع فقرِ أبٍ، وجدةً موسرةً مع فقرِ أمٍّ.

ومَن لم يَكفِ ما فضَل عنه جميعَ مَن تجبُ نفقتُه، بدَأ بزوجتِه، فرقِيقه، فأقربَ. ثم .....

ولو معسراً؛ لأن الأخَ محجوبٌ بالابنِ، فتكون النفقةُ عليه إن كان موسراً؛ لأنه يرثُه وحدَه.

(و) من له ورثةٌ بعضهم موسرٌ وبعضهم معسرٌ كأخوين أحدُهما موسرٌ والآخر معسرٌ، (**تلزم**) نفقتُه (**موسراً**) منهما (**مع فقرِ الآخرِ، بقدر إرثه**) فقط؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسارِ الآخرِ ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيرِه إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب.

(**وتلزم**) نفقة (**جدًّا**) لابن ابنه الفقيرِ (**موسراً**) ولو كان معه أخ، (**مع فقرِ أبٍ**) لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب؛ لقوةِ قرابتهم. (**و**) تلزم (**جدة موسرة مع فقرِ أم**) لما تقدم.

(**ومن لم يكف ما فضل عنه**) أي: عن كفايته (**جميعَ من تجب نفقتُه**) عليه ولو أيسر بجميعِها، (**بدأ بزوجتِه**) لأن نفقتَها معاوضةٌ، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارِهما وإعسارِهما، بخلاف نفقةِ القريب، (**ف**) ـنفقةِ (**رقيقِه**) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة، (**ف**) ـنفقةِ (**أقرب**) **فأقرب** ؛ لحديث طارق المحاربي[1]: «ابدأ بمن تعول أمَّك وأباك وأختَك وأخاك ثم أدناك أدناك»[2] أي: الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلةٌ وبرٌّ، ومن قربَ أولى بالبر[3] ممن بعدَ. (**ثم**) مع استواءٍ في الدرجة، يبدأ

(١) هو: طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب خَصَفة، له صحبة، قال البرقي: له حديثان. وقال ابن السكن: ثلاثة. حديثه في الكوفيين. «أسد الغابة» ٣/٧١، «الإصابة» ٥/٢١٤.

(٢) أخرجه النسائي ٥/٦١.

(٣) ليست في (ز).

العَصَبَةِ، ثم التساوي.

فيقدَّمُ ولدٌ على أبٍ، وأبٌ على أمٍّ، وأمٌّ على ولدِ ابنٍ، وولدُ ابنٍ على جدٍّ، وجدٌّ على أخٍ، وأبو أبٍ على أبي أمٍّ. وهو مع أبي أبي أبٍ مستوِيان.

ولمستحِقِّها الأخذُ بلا إذنٍ مع امتناعٍ، كزوجةٍ.

بـ(**العصبةِ**) كأخوين لأمٍّ أحدُهما ابن عمٍّ. قاله في «شرحه» (١) (**ثم التساوي**).

(**فـ**)يقدَّم ولدٌ على أبٍ لوجوب نفقتِه بالنص، ويقدم (**أب على أمٍّ**) لانفراده بالولايةِ واستحقاقِ الأخذ من مالِ ولدِه، وقد أضافه إليه ﷺ بقوله: «أنت ومالُك لأبيك»(٢) (**و**) تُقدَّم (**أمٌّ على ولدِ ابن**) لأنها تدلي إليه بلا واسطةٍ، ولها فضيلةُ الحملِ والرضاعِ والتربيةِ. (**و**) يقدم (**ولدُ ابن على جدٍّ**) كما يقدم الولدُ على الأبِ. (**و**) يقدم (**جدٌّ على أخٍ**) لأن له مزيةَ الولادةِ والأبوةِ. (**و**) يقدم (**أبو أبٍ على أبي أم**) لامتيازه بالتعصيب (**وهو**) أي: أبو الأم (**مع أبي أبي أب مستويان**) لتميز أبي الأم بالقربِ والآخر بالعصوبةِ، فتساويا.

(**ولمستحقها**) أي: النفقة (**الأخذُ**) من مالِ منفقٍ (**بلا إذنه مع امتناعه**) من دفعِها، (**كـ**) ـما يجوز لـ (**ـزوجةٍ**) الأخذ من مالِ زوجها إذا منعها النفقةَ؛ لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف» (٣). وقيس عليه سائرُ من تجب له.

---

(١) معونة أولي النهى ٧٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ، إلا بالوَلاءِ.

فصل

ويجب إعفافُ مَن تجب له، من عَمُودَيْ نسبِه وغيرِهم، بزوجةٍ حرةٍ، أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه. ولا يملكُ استرجاعَها مع غناهُ.

ويقدَّم تعيينُ قريبٍ - والمهرُ سواءٌ - على زوجٍ.

ويُصدَّق أنه تائقٌ، بلا يمينٍ .....

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو من عمودي نسبٍ؛ لأنهما لا يتوارثان، فلم يتناوله قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]، وكما لو كان أحدُهما رقيقاً، **(إلا بالولاء)** فتجب للعتيقِ على معتقِه بشرطه، وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]. فإن مات مولاه، فالنفقةُ على وارثه من عصبة مولاه.

(ويجب إعفاف من تجب له) النفقةُ **(من عمودي نسبه وغيرهم)** لأنه مما تدعو حاجتُه إليه، ويستضربفقدِه، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضر بتركها، فيجب إعفافُ من تجبُ نفقتُه من الآباء والأجدادِ والأولادِ والإخوةِ والأعمامِ، ويقدَّم إن ضاق الفاضلُ الأقربُ فالأقربُ، كالنفقة. **(بزوجةٍ حرَّة أو سرِّيَة تُعِفُّه)** لحصول المقصودِ بها. **(ولا يملك)** من أعفَّ بسرِّية **(استرجاعَها مع غناه)** أي: الفقير، كالزكاة، ولا أن يزوجه أمةً.

(و) إن عين أحدُهما امرأة والآخرُ غيرها، **(يقدَّم تعيين قريبٍ)** منفِقٍ **(والمهرُ سواءٌ على)** تعيين **(زوج)** لأنه المطلوبُ بنفقتِها وتوابعها، وليس له تعيينُ عجوزٍ قبيحةِ المنظرِ أو معيبةٍ.

(ويصدَّق) منفَق عليه **(أنه تائقٌ)** للنكاح **(بلا يمين)** لأنه مقتضى الظاهرِ

ويُعتبر عجزُه.

ويَكتفِي بواحدةٍ، فإن ماتت، أعَفَّه ثانياً. لا إن طلَّق بلا عذرٍ.

ويَلزَمُ إعفافُ أمٍّ كأبٍ. وخادمٌ للجميعِ؛ لحاجةٍ، كزوجةٍ، ومَن تركَ ما وجبَ مدةً، لم يَلزمْه لما مضى. أطلَقَه الأكثرُ. وذكر بعضُهم: إلا بفرضِ حاكمٍ.....

شرح منصور

وفي «الفروع»:[1] ويتوجه بيمينه.

(**ويعتبر**) لوجوب إعفافٍ (**عجزُه**) أي: المنفَق عليه عن مهرِ حرةٍ أو ثمنِ أمةٍ، فإن قدر على ذلك، لم يجب على غيره.

(**ويكتفي**) في الإعفافِ (**بواحدة**) زوجةٍ أو سرِّيةٍ؛ لاندفاع الحاجة بها، (**فإن ماتت**) زوجة أو سرِّية أعفَّه بها، (**أعفه ثانياً**) لأنه لا صنعَ له في ذلك، (**[2]لا إن[2] طلق بلا عذرٍ**) أو أعتق السرِّية ولم يجعل عتقَها صداقَها، فليس عليه أن يعفَّه ثانياً؛ لأنه المفوتُ على نفسِه.

(**ويلزمه**) ـه (**إعفاف أم كأبٍ**) أي: كما يلزم إعفافُ أبٍ. قال القاضي[1]: ولو سلم فالأب آكد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفافَ لها بالتزويج/ ونفقتها على الزوج. قال في «الفروع»[1]: ويتوجه تلزمه نفقتُه إن تعذر تزويجٌ بدونها. وبنتٌ ونحوها كأم. (**و**) يلزم من وجب عليه نفقة (**خادمٌ للجميع**) أي: جميع من تلزمه نفقتُهم (**لحاجة**) إليه، (**كزوجة**) لأنه من تمام الكفايةِ. (**ومن ترك ما وجب عليه**) من نفقةِ قريبٍ أو عتيقٍ (**مدة[3]، لم يلزمه**) شيء (**لما مضى**) لأنها مواساة. (**أطلقه الأكثر**) وجزم به في «الفصول»[4]، (**وذكر بعضهم**) منهم الموفق[5] والشارح[5]: (**إلا بفرض حاكم**)

٢٨٤/٣

---

(١) ٥/٦٠٠.

(٢-٢) في (س): «لأن».

(٣) ليست في (ز).

(٤) الفروع ٥/٥٩٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤١٦.

وزاد غيرُه: أو إذنِه في استدانةٍ.

ولو غابَ زوجٌ، فاستدانتْ لها ولأولادها الصغارِ، رجعتْ. ولو امتنعَ منها زوجٌ أو قريبٌ، رجع عليه مُنفِقٌ بنيةِ رجوعٍ. و على مَن تلزَمهُ نفقةُ صغيرٍ، نفقةُ ظِئْرِهِ حَوْلَين. ولا يُفطَمُ قبلَهما إلا برضا أبوَيْه، أو سيدِه، إن كان رقيقاً، ما لم يَنْضرَّ.

شرح منصور

لتأكده بفرضه. **(وزاد غيره)** أي: غيرُ ذلك البعض، وهو صاحبُ «المحرر»[1]: **(أو إذنه)** أي: الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة **(في استدانة)** قال في «المحرر»[1]: وأما نفقة أقاربه، فلا يلزمه لما مضى، وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم.

(ولو غاب زوج، فاستدانت) زوجة **(لها ولأولادها الصغارِ)** ونحوهم، **(رجعت)** نصًّا، ولعله لتبعية نفقة/ أولادها لنفقتِها. **(ولو امتنع منها)** أي: النفقة **(زوجٌ أو قريبٌ)** فأنفق عليهما غيرُه، **(رجع عليه منفقٌ)** على زوجةٍ أو قريبٍ **(بنيةِ رجوعٍ)** لأن الامتناعَ قد يكون لضعفٍ من وجبت له[2]، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوعَ، لضاع الضعيفُ. ٢٨٥/٣

(وعلى من تلزمُه نفقةُ صغيرٍ) ذكرٍ أو أنثى من أب أو وارثٍ غيره عند عدمِه **(نفقةُ ظئرِه)** أي: مرضعتِهِ **(حولين)** كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، ولأن الطفلَ إنما يتغذى بما يتولَّد في المرضعةِ من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء، فوجبت النفقةُ للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين؛ لانقضاء مدةِ الحاجة إلى الرضاع. **(ولا يفطم قبلهما)** أي: الحولين؛ للآية؛ لأنها خبرٌ أريد به الأمرُ، **(إلا برضا أبويه، أو)** برضا **(سيدِه إن كان رقيقاً)** فيجوز **(ما لم ينضر)** بفطامه قبل الحولين،

---

(١) ٢/١١٥.

(٢) في (س): «لها».

ولأبيهِ منعُ أمِّه من خدمتِه، لا إرْضاعِه، ولو أنها في حِباله[1]. وهي أحقُّ بأجرةِ مثلها، حتى مع متبرِّعةٍ، أو زوجٍ ثانٍ ويَرْضَى.

ويَلزَمُ حرةً مع خوفِ تلفِه، وأمَّ ولدٍ

فلا يجوز ولو رضيا. وفي «الرعاية» هنا يحرم برضاعه بعدهما ولو رضيا[2]. وظاهر «عيون المسائل» إباحته مطلقاً[3].

(ولأبيه منع أمه من خدمته) لأنه يفوتُ حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان. و **(لا)** يمنعها من **(إرضاعه، ولو أنها في حبالِه)**؛ للآية، فترضعه هي والخادم تقوم بخدمتِه عندها، فلم يفتها رضاعُه ولا حضانتُه، **(وهي)** أي: الأم **(أحقُّ)** برضاع ولدِها **(بأجرةِ مثلِها حتى مع)** مرضعةٍ **(متبرِّعةٍ، أو)** مع **(زوج ثان ويرضى)** لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وهو عام في جميع الأحوال، ولأن أمَّه أشفقُ ولبنُها أمرأ عليه، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها، ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة، فللأب أخذُه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، وإن لم يجد مرضعةً إلا بما طلبته الأم، فالأم أحقُّ، لما سبق. وإن منع الأمَّ زوجُها غير أبي الطفلِ من رضاعِه، سقط حقُّها؛ لتعذر وصولها إليه.

(ويلزم حرةً) إرضاعُ ولدِها **(مع خوف تلفه)** بأن لم يقبل ثديَ غيرها ونحوه، حفظاً له عن الهلاكِ، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها، فإن لم يخف تلفه، لم تُجبر دنيةً كانت أو شريفةً، في حبالِه أو مطلقةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق:٦]، **(و)** يلزم **(أمَّ ولدٍ)** إرضاعُ ولدِها

---

(١) أي: غير مطلقة.

(٢) معونة أولي النهى ٨/٨٥.

(٣) الفروع ٥/٦٠١.

مطلقاً مَجَّاناً. ومتى عَتَقتْ، فكبائنٍ.

ولزوجٍ ثانٍ منعُها من إرضاعِ ولدِها من الأولِ، إلا لضرورتِه، أو شرطِها.

فصل

وتَلزمُه وسُكنَى عُرْفاً لرقيقِه، ولو آبقاً، أو ناشِزاً، أو ابنَ أَمتِه من حُرٍّ، من غالبِ قوتِ البلدِ، وكِسوتُه مطلقاً.

(**مطلقاً**) أي: خيف على الولدِ أم لا، من سيدها أو غيره (**مجَّاناً**) أي: بلا أجرةٍ لأن نفعَها لسيدها. (**ومتى عتقت**) أمُّ الولد، (**فكـ**) ـحرة (**بائن**) لا تُجبر على إرضاعِه،فإن فعلت، فلها أجرة مثلها. وإن باعها أو وهبها أو زوَّجها، سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في «فنونه» (١)، وعلى هذا يسقط حقُّها من الرضاع. قاله ابن رجب(٢).

(**ولزوج ثان**) أي: غير الرضيعِ (**منعُها من إرضاعِ ولدِها من**) الزوج (**الأولِ**) أو من شبهةٍ أو زناً؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاعِ بها في بعض الأحيان، (**إلا لضرورته**) أي: الولد؛ بأن لا يوجد من يرضعه غيرُها، أو لا يقبل ثديَ غيرها، (**أو شرطِها**) بأن شرطت في العقدِ أن لا يمنعها رضاعَ ولدِها، فلها شرطُها، كما تقدم. ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه، فاحتاجت لزيادة نفقةٍ، لزمه؛ لأن عليه كفايتها.

(**وتلزمه**) أي: السيد نفقة (**وسكنى عرفاً**) أي: بالمعروف (**لرقيقه، ولو**) كان رقيقُه (**آبقاً**) أو مريضاً، أو انقطع كسبُه، (**أو**) كان أمةً (**ناشزاً، أو**) كان (**ابن أمتِه من حرٍّ**) لأنه تابعٌ لأمه حيث لا شرطَ ولا غرورَ، (**من غالبِ قوت البلدِ**) متعلق بتلزمه. سواء كان قوت سيدِه، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله. (**و**) تلزمه (**كسوتُه**) أي: رقيقِه (**مطلقاً**) غنيًّا كان المالك، أو فقيراً، أو متوسطاً، من

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٨٧.

(٢) لم نقف عليه في «القواعد».

ولمبعَّضٍ بقدرِ رِقِّه، وبقيَّتُها عليه.

وعلى حرةٍ نفقةُ ولدِها من عبدٍ. وكذا مكاتَبةٌ، ولو أنه من مكاتَبٍ، وكسبُه لها.

ويُزوَّجُ بطلبِ غيرُ أمةٍ يَستمتِع بها، .....

غالبِ الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً[1]: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروفِ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في «مسنده»[2]. وأجمعوا على أن نفقةَ المملوكِ على سيده، ولأنه لا بد له من نفقةٍ ومنافعُه لسيده وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقتُه، كبهيمتِه.

(**ولمبعضٍ**) على مالكٍ بعضه من نفقتِه وكسوتِه وسكناه (**بقدرِ رقِّه، وبقيتها**) أي: النفقة والكسوةِ والسكنى (**عليه**) أي: المبعض؛ لاستقلاله بجزئه[3] الحر، فإن أعسرَ وعجز عن الكسب، فعلى وارثه الغنيِّ. وللسيد أن يجعلَ نفقةَ رقيقه في كسبِه، وأن ينفق عليه من مالِه، ويأخذ كسبَه أو يستخدمَه، وينفق عليه من مالِه؛ لأن الكلَّ له، وإن جعلها في كسبِه وفضل منه شيء، فلسيده، وإن أعوز، فعليه تمامه. ٢٨٦/٣

(**وعلى حرة نفقةُ ولدِها من عبدٍ**) نصًّا. قلت: إن كان من يشركها في الميراث، فالنفقة عليهما بقدره كما سبق. (**وكذا مكاتبة ولو أنه**) أي: ولدُها (**من مكاتبٍ**) فنفقةُ ولدِها عليها، (**وكسبُه لها**) لتبعيته لها.

(**ويزوَّج**) رقيقٌ وجوباً ذكراً كان أو أنثى (**بطلبه**) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالباً، وكالمحجور عليه لسفه، ولأنه يُخاف من تركِ إعفافِه الوقوعُ في المحظورِ، بخلاف طلب الحلوى. (**غيرُ أمةٍ يستمتع بها**) سيدُها،

---

(١) ليست في (ز) و (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ٦٦/٢.

(٣) في (ز) و (س): «بحرية».

ولو مكاتَبةً بشرطِه وتُصدَّقُ في أنه لم يَطأْ.

ومَن غابَ عن أَمتِه غَيبةً منقطِعةً، فطلبتِ التزويجَ، زوَّجها مَن يَلي مالَه. وكذا أَمةُ صبيٍّ ومجنونٍ.

وإن غابَ عن أمِّ ولدِه، زُوِّجتْ لحاجةِ نفقةٍ، المنقَّحُ: وكذا لوطءٍ.

شرح منصور

(**ولو**) كانت (**مكاتبةً بشرطِه**) أي: كاتبها[1]، بشرط أن يطأها زمنَ كتابتها؛ لأن القصدَ قضاءُ الحاجة وإزالةُ دفع ضررِ الشهوةِ، وذلك حاصل باستمتاعه بها. (**وتصدق**) أمة طلبت تزويجها، وادعى سيدُها أنه يطؤها (**في أنه لم يطأ**) لأنه الأصل ويجب ختان من لم يكن مختوناً منهم.

(**ومن غاب عن أمته غيبة منقطعةً**) وتقدم أنها مالا تقطعُ إلا بكلفةٍ ومشقةٍ، (**فطلبت التزويجَ، زوَّجَها من يلي مالَه**) أي: مال الغائبِ. قال في «الانتصار»[2]: أومأ إليه في رواية بكر[3]، واقتصر عليه في «الفروع»[4] واختاره أبو الخطاب، وتقدم في النكاح: زوَّجها القاضي، وجزم به في «الإقناع»[5] عن القاضي. (**وكذا أمةُ صبيٍّ ومجنونٍ**) طلبت التزويج، فيزوجها من يلي مالَه.

(**وإن غاب**) سيد (**عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة**) قال في «الرعاية»: زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد. قال (**المنقح**[6]: **وكذا لـ**)حاجة (**وطء**) قال في «الفروع» [7]: ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقة، أي: أوجبه، وهو المذهب.

---

(١) في (ز) و (س): «كاتبها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٩/٢٤.

(٣) في (س) و (ز): «أبي بكر».

(٤) ٦٠٨/٥.

(٥) ٧٠/٤.

(٦) معونة أولي النهى ٩٢/٨.

(٧) ٦٠٨/٥.

ويجب أن لا يُكلَّفوا مُشِقًّا كثيراً، وأن يُرَاحُوا وقتَ قَيْلُولةٍ، ونـومٍ، ولصلاةٍ مفروضةٍ، ويُركبَهم عُقْبةً لحاجةٍ.

ومَن بُعث منهم في حاجةٍ، فإن عَلِم أنه لا يجدُ مسجداً يصلِّي فيه، صلَّى. فلو عُذِر، أخَّرَ وقضاها.

وإن لم يَعلم، فوجد مسجداً، قضى حاجتَه، ثم صلَّـى. فلـو صلَّـى قبلُ، فلا بأسَ.

وتُسنُّ مداواتُهم إن مَرِضوا، .....

(**ويجب أن لا يكلفوا**) أي: الأرقاء (**مشقًّا كثيراً**) لحديث أبي ذر مرفوعـاً: «إخوانكُم خَوَلُكـم، جعلهـم الله تحـت أيديكـم، فمـن كـان أخـوه تحـت يـده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهـم، فـإن كلفتوهـم، فأعينوهم عليه» متفق عليـه[1]. (**و**) يجب (**أن يراحوا وقت قيلولةٍ و**) وقتَ (**نومٍ، و**) لأداء (**صلاةٍ مفروضـةٍ**) لأنهـا العـادةُ، ولأن تركـه إضـرارٌ بهـم، ولا يجوز تكليفُ أمةٍ رعياً؛ لأن السفر مظنةُ الطمعِ فيها لبعـدِ مـن يدفـع عنهـا، (**و**) يجب أن (**يركبهم عُقبةً لحاجة**) إذا سافر/ بهم؛ لئلا يكلفهم ما لا يطيقونَه. ٢٨٧/٣

(**ومن بُعث**) بالبناء للمجهولِ (**منهم**) أي: الأرقاء (**في حاجةٍ، فإن عَلـم أنه لا يجد مسجداً يصلِّي فيه**) ولا عذرَ له في التأخير، (**صلَّى**) أولاً، ثم قضى حاجتَه، (**فلو عذر**) بنحو خشيةِ إضرارِ سيده بـه، (**أخـر**) الصـلاة (**وقضاهـا**) أي: الحاجة ثم صلَّى؛ لأن حقَّ الآدمي مبنيٌّ على المشاحةِ.

(**وإن لم يعلم**) أنه لا يجد مسجداً، (**فوجـد مسـجداً، قضـى حاجَتـه، ثـم صلَّى**) ليجمع بين الحقين. (**فلو صلَّى قبل**) قضاءِ الحاجةِ، (**فـلا بـأس**) نصًّـا، لأنه قضى حقَّ الله وحقَّ سيده.

(**وتسن**) لسيـدهم (**مداواتهم إن مرضـوا**) قاله في «التنقيح»[2] قال في

---

(١) البخاري (٣٠)، و مسلم (١٦٦١) (٤٠).

(٢) معونة أولي النهى ٩٣/٨.

وإطعامُهم من طعامه. ومَن وَلِيَهُ، فمَعه أو منه. ولا يأكلُ بلا إذنِه.

وله تأديبُ زوجةٍ، وولدٍ، ولو مكلَّفاً مزوَّجاً، بضربٍ غيرِ مبرِّحٍ.

«الفروع»[1]: وظاهرُ كلام جماعةٍ: يستحب، وهو أظهر، وقال قبله: ويداويه وجوباً، قاله جماعة[2]. وقال في «الإنصاف»[2] قلت: المذهب؛ إن ترك الدواءَ أفضل، على ما تقدم، ووجوبُ المداواة قولٌ ضعيفٌ.

(و) يسن لسيد (**إطعامُهم**) أي: الأرقاء (**من طعامِه**) وإلباسُهم من لباسِه؛ لحديث أبي ذر[3]، وأن يسوي بين عبيدِه الذكورِ في الكسوةِ وبين إمائِه إن كن للخدمة، أو الاستمتاع، وإن اختلفن، فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاعِ في الكسوةِ؛ لأنه العرفُ. (**ومن وليه**) أي: الطعام من رقيقه، (**فمعه أو منه**) يطعمه ولو لم يشتهه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه قد كفاه علاجَه ودخانَه، فليُجلسه معه، فإن لم يُجلسه معه، فليُناوله أكلةً أو أكلتين». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه[4]. ولأن نفسَ المباشرِ تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفسُ غيره. (**ولا يأكل**) رقيقٌ من مال سيدِه (**إلا بإذنه**) نصًّا، لأنه افتئات عليه. قلت: إن منعه ما وجب عليه، فله الأكل بالمعروف، كالزوجة والقريب.

(**وله**) أي: الزوجِ والأبِ والسيدِ (**تأديبُ زوجةٍ و**) تأديبُ (**ولدٍ ولو**) كان الولد (**مكلفاً مزوَّجاً بضربٍ غيرِ مبرِّح، و**) كذا (**تأديب رقيقٍ**) إذا أذنبوا. ويسنُّ العفو عنه مرة أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنبٍ، (٥ولا أن يضربوا٥)

(١) ٥/٦٠٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٤٠.

(٣) تقدم مع تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) (٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٩١).

(٥-٥) في الأصل: «وأن يضربوا».

وكذا رقيقٌ. ويقيِّدُه، إن خافَ عليه. ولا يَشتِمُ أبويْه الكافرَين، ولا يلزَمه بيعُه بطلبِه مع القيامِ بحقِّه.

وحرُم أن تُسترضَعَ أمةٌ لغيرِ ولدِها، إلا بعد رِيِّه.

ولا تصحُّ إجارتُها، بلا إذنِ زوجٍ، زمنَ حقِّه، ولا .....

ضرباً مبرِّحاً؛ لحديث: «لا يُجلدُ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله». رواه الجماعة إلا النسائي[1].

(و) لسيدِ رقيقٍ أن **(يقيدَه إن خاف عليه)** إباقاً، نصًّا وقال: يباع أحب إلي[2]، **(ولا يشتم أبويه)** أي: أبوي[3] الرقيق **(الكافرين)** قال أحمد[2]: لا يعوِّد لسانه الخنا والردى، ولا يدخل الجنةَ سيء الملكة، وهو الذي يسيء إلى مماليكه. **(ولا يلزمه)** أي: السيد **(بيعُه بطلبه)** أي: الرقيق **(مع القيام بحقِّه)** لأن الملكَ للسيد والحقَّ له، كما لا يُجبر على طلاق زوجتِه مع قيامه بما يجب لها، فإن لم يقم بحقِّه، وطلب بيعَه، لزمه إجابتُه، / ويأتي. ٢٨٨/٣

(وحرُم أن تسترضع أمة) لها ولد **(لغير ولدِها)** وإن لم يفضل عنه شيءٌ؛ لأن فيه إضراراً بالولد؛ لنقصه عن كفايتِه ومؤنتِه **(إلاَّ بعد رِيِّه)** أي: الولد، فيجوز استرضاعها بما زاد؛(٤لاستغناء ولدها٤) عنه، كالفاضل من كسبِها، وكما لو مات ولدها وبقي لبنُها.

(ولا تصحُّ إجارتُها) أي: الأمة المزوجةِ **(بلا إذن زوجٍ زمنَ حقِّه)** أي: الزوج؛ لأن فيها تفويتاً لحق زوجِها باشتغالِها عنه بما استؤجرت له. **(ولا)** يجوز

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) معونة أولي النهى ٩٦/٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) في الأصل: «لاستغنائها».

جَبْرٌ على مُخارَجةٍ، وهي: جَعْلُ سيدٍ على رقيقٍ، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له. وتجوزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبِه فأقلَّ، بعد نفقتِه.

ولا يَتسرَّى عبدٌ مطلقاً، ويصحُّ ـ على مرجوحٍ ـ بإذنِ سيدٍ، المنقِّحُ: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في روايةِ الجماعةِ، واختاره كثيرٌ من

شرح منصور

(جبرٌ) قنٌّ (على مخارَجة، وهي) أي: المخارجةُ: (جعلُ سيدٍ على رقيقٍ كلَّ يومٍ أو) كلَّ شهر (شيئاً معلوماً له) أي: السيد؛ لأنه عقدٌ بينهما، (١فلا يجبر عليه أحدُهما١) كالكتابة. (وتجوز) المخارجةُ (باتفاقهما إن كانت قدرَ كسبه فأقلَّ بعد نفقته) لما رُوي أن أبا طيبة حجَم النبيَّ ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخفِّفوا عنه من خراجه[٢]. وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً، فروي أن الزبير كان له ألفُ مملوكٍ على كل واحدٍ كل يوم درهمٌ[٣]، فإن زادت على كسبه، لم يجز لأنه تكليفٌ لما يغلبه، وكذا إن لم يكن له كسبٌ. قال في «الفروع» [٤]: ويؤخذ من «المغني» لعبد مخارج هدية طعام، وإعارة متاعٍ، وعمل دعوة. قاله في «الترغيب» وغيره. وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك.

(ولا يتسرَّى عبد مطلقاً) أي: سواء قلنا: يملك بالتمليكِ أو لا، وسواء أذن له سيِّده أو لا، قال في «التنقيح»:[٥] ولا يتسرَّى عبدٌ ولو أذن له سيدُه؛ لأنه لا يملك. (ويصح) أي: يجوز تسرِّيه (على) قول (مرجوحٍ بإذن سيده) قال (المنقح: وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من

(١-١) في (ز): «فلا يجبره على بعدهما».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٨.

(٤) ٦٠٥/٥.

(٥) معونة أولي النهى ٩٨/٨-٩٩.

المحقّقين. انتهى. فلا يَملكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تَسَرٍّ.

ولـمبعَّضٍ وطءُ أَمةٍ، ملَكها بجزئه الحرِّ، بلا إذن.

وعلى سيِّدٍ امتنَع مما لرقيقٍ، إزالةُ ملكِه بطلبِه، كَفُرقةِ زوجةٍ.

فصل

وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها وسقيُها.

شرح منصور

المحققين[1] **انتهى)** وقال في «الإنصاف»:[2] وهي الصحيحة من المذهب، وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في «الواضح»، ورجحه المصنف في «المغني» والشارح.

قال في القواعد الفقهية: وهي أصحُّ، وصححه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره، ثم ذكر ما معناه أن المذهب: ليس له التسري. و إن قلنا: لا يملك. **(فـ)** ـعلى رواية التسري بإذن سيده، **(لايملك سيده رجوعاً)** في أمةٍ آذنه بالتسري بها، **(بعد تسرٍّ)** بها. نصًّا، لأن العبد يملك به[3] البضعَ، فلا يملك سيدُه فسخه، قياساً على النكاح.

(ولمبعض وطءُ أمة ملَكها بجزئه الحرِّ بلا إذن) أحدٍ؛ لأنها خالصُ ملكِه.

(و) يجب **(على سيدٍ امتنع مما)** يجب **(لرقيق)** عليه من نفقةٍ وكسوةٍ وإعفافٍ، **(إزالةُ ملكه)** عنه ببيعٍ أو هبة أو عتق ونحوها، **(بطلبه)** سواء امتنع لعجزِه عنه، أو مع قدرته عليه، **(كفرقةِ زوجةٍ)** امتنع مالها عليه؛ إزالةً للضرر[4]. وفي الخبر: «عبدُك/ يقولُ: أطعِمني وإلا فبِعني، وامرأتُك تقول: أطعِمني أو طلِّقني»[5]. ٢٨٩/٣

(وعلى مالكِ بهيمةٍ إطعامُها) بعلفِها أو إقامةِ من يرعاها، **(و)** عليه **(سقيها)**

---

(١) معونة أولي النهى ٨/٩٨-٩٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٤٧-٤٤٨.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «للضرورة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعٍ، أو إجارةٍ، أو ذبحٍ مأكولٍ. فإن أبى، فعلَ حاكمٌ الأصلحَ، أو اقترَض عليه.

ويجوزُ انتفاعٌ بها في غيرِ ما خُلقتْ له، كبقرٍ لحَمْلٍ ورُكوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوِه وجيفتُها له، ونقلُها عليه.

لحديث ابن عمر: عذِّبت امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمَتها، ولا هي أرسلَتها تأكلُ من خشاشِ الأرضِ. متفق عليه[1].

(وإن عجز عن نفقتها، أُجبر على بيعٍ، أو إجارة، أو ذبح مأكول) إزالة لضررِها وظلمِها، ولأنها تتلف إذا تُركت بلا نفقةٍ، وإضاعةُ المال منهيٌّ عنها. **(فإن أبى)** فعلَ شيءٍ من ذلك، **(فعلَ حاكمٌ الأصلحَ)** من الثلاثة، **(أو اقترض عليه)** ما ينفقُه على بهيمةٍ؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه، كقضاء دَينه.

(ويجوز انتفاعٌ بها) أي: البهيمة **(في غير ما خُلقت له، كبقر لحملٍ وركوبٍ، و)** كـ **(إبلٍ وحمرٍ لحرثٍ ونحوِه)** لأن مقتضى الملك جوازُ الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعضِ الناس، ولهذا يجوز أكلُ الخيلِ واستعمالُ اللؤلؤِ في الأدوية وإن لم يكن المقصودُ منهما ذلك، وحديث: «بينما رجل يسوق بقرةً أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خُلقت للحرث» . متفق عليه[2] . أي: هو معظم النفعِ، ولا يلزم منه منع غيرِه. وإن عطبت بهيمةٌ فلم ينتفع بها[3]، فإن كانت مما لا يؤكل، أُجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمِنِ، وإن كانت مأكولة، خير بين ذبحِها والإنفاق عليها. **(وجيفتُها)** إن ماتت، **(له)** أي: لمالكها؛ لأنها لم تخرج عن ملكِه بالموت، **(ونقلها عليه)** لدفع أذاها.

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) (٥١).

(٢) البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) (١٣).

(٣) ليست في (ز).

ويحرُم لعنُها، وتحميلُها مُشِقًّا، وحلْبُها ما يَضرُّ ولدَها، وذبحُ غيرِ مأكولٍ لإراحةٍ، وضربُ وجهٍ، ووَسْمٌ فيه. ويجوز في غيرِه لغرَضٍ صحيحٍ.

ويُكرهُ خِصاءٌ، وجزُّ مَعْرَفةٍ وناصيةٍ وذنَبٍ، وتعليقُ جَرَسٍ أو وَتَرٍ،

(**ويحرم لعنُها**) أي: البهيمة؛ لحديث عمران: أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقةً، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها مكانَها ملعونة، فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحدٌ» ، وحديث أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة». رواهما أحمد ومسلم[1]. (و) يحرم (**تحميلُها**) أي: البهيمة (**مشقًّا**) لأنه تعذيبٌ لها. (و) يحرم (**حلبُها ما يضرُّ ولدَها**) لأنه لبنه مخلوقٌ له، أشبه ولد الأمةِ. (و) يحرم (**ذبحُ**) حيوانٍ (**غير مأكولٍ لإراحةٍ**) من مرضٍ ونحوه؛ لأنه إتلافُ مالٍ، وقد نهى عنه، (و) يحرم (**ضربُ وجهٍ ووسمٌ فيه**) أي: في الوجه؛ لأنه ﷺ لعنَ من وسمَ أو ضربَ الوجه، ونهى عنه[2]. ذكره في «الفروع»[3]. وهي في الآدمي أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوزُ الوسمُ إلا لمداواةٍ. وقال أيضاً: يحرم لقصدِ المثلةِ[4]. (**ويجوز**) الوسمُ (**في غيرِه**) أي: الوجهِ (**لغرضٍ صحيحٍ**) كالمداواةِ.

٢٩٠/٣ (**ويكره خصاءٌ**) في غنم وغيرها، إلا خوف/ غضاضةٍ. نصًّا، وحرَّمه القاضي وابنُ عقيل، كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه إجماعاً[5] . (و) يكره (**جزُّ معرفةٍ، و**) جزُّ (**ناصيةٍ، و**) جز (**ذنبٍ**[6] **وتعليقُ جرسٍ أو وتَرٍ**) للخبر[7].

---

(١) أخرج أولهما أحمد ٤/٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) (٨٢)، وثانيهما أحمد ٤/٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) (١٠٦)، (٢١١٧) (١٠٧) من حديث جابر.

(٣) ٥/٦٠٩-٦١٠.

(٤) معونة أولي النهى ٧/١٠٥.

(٥) الفروع ٥/٦١٠.

(٦) في (ز): «ذوئيب» .

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)(١٠٥)، من حديث أبي بشر الأنصاري، مرفوعاً: «لا يَبقينَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وترٍ - أو قلادةٌ - إلا قُطعت» .

ونَزْوُ حمارٍ على فرس.

وتُستحبُّ نفقتُه على مالِه غيرِ الحيوانِ.

ويكره له إطعامه فوق طاقتِه، وإكراهُه على الأكل على ما اتخذه الناس عادةً لأجل التسمين. قاله في «الغنية» (١). **(و)** يكره **(نزوُ حمارٍ على فرسٍ)** كالخصاء؛ لأنه لا نسلَ فيهما.

(وتستحبُّ نفقتُه) أي: المالك **(على مالِه غيرِ الحيوان)** وفي «الفروع»:(١) يتوجه وجوبه؛ لئلا يضيع. انتهى. ويجب على وليٍّ محجورٍ عليه لمصلحةٍ.

---

(١) الفروع ٥/٦١٠-٦١١.